إن أصدقها امرأة له أخرى .

قوله وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى : لم يصح .

يعنى : لم يصح جعل الطلاق صداقا وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

قال المصنف : والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال في النظم و تجريد العناية : لم يصح في الأصح .

وجزم به في منتخب الأدمى وقدمه في الخلاصة و الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه يصح جزم به في الوجيز ولم أر من اختاره غيره مع أن له قوة .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و البلغة .

وقال الشيخ تقي الدين C : ولو قيل ببطلان النكاح : لم يبعد لأن المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر ونكاح الشغار .

فعلى المذهب : لها مهر مثلها قاله القاضى في الجامع و أبو الخطاب وغيرهما وجزم به في المغني و الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وحكى القاضى في المجرد عن أبي بكر : أنها تستحق مهر الضرة وقاله ابن عقيل .

قال الشيخ تقي الدين C : وهو أجود ذكره في الاختيارات .

قوله فإن فات طلاقها بموتها فلها مهرها في قياس المذهب .

وهكذا قال في الهداية وهو الصحيح على هذه الرواية .

جزم به في المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وصححه في النظم .

وقدمه في المحرر و الرعايتن و الحاوى الصغير و الفروع و المغني و الشرح فرضا المسألة فيما إذا لم يطلقها .

وقيل : لها مهر مثلها وهو احتمال في المغنى و الشرح ووجه في البلغة وأطلقهما